محل الاثبات

هدف الاثبات القضائي هو حماية الحقوق وضمان تمتع اصحابها بمزاياها في اطار المصلحه الاجتماعية للحق عندما يطالب المدعي بحماية حق او مركز قانوني فان ذلك يستلزم بالضرورة وجود قاعدة قانونيه تعترف بهذا الحق او المركز القانوني وتحميه وهذا ما يطلق عليه عنصر القانون وثبوت وقائع معينه تنطبق عليها القاعدة القانونيه المجرده

الاثبات يرد على الواقعه ذاتها بوصفها مصدرا للحق والالتزام وهذا ما يسمى بعنصر الواقع والسبب في ذلك ان الحق باعتباره امرا معنويا يستعصي على الاثبات ولذلك لابد من نقل محل الاثبات من الحق المدعى به الى مصدر هذا الحق سواء كان تصرف قانوني أو واقعه قانونية قد يكون مصدر الحق نفسه في بعض الاحيان فكره مجرده كالخطأ او العمل الغير مشروع حيث لا يمكن اثباتها في ذاتها ولذلك لابد من نقل محل الاثبات من هذه الفكره الى الوقائع او الاعمال التي يمكن ان نستدل منها على تحقيق الحق .

اذا كان محل الاثبات وقائع معينه فان عبء اثباتها يقع على عائق الخصوم لان القاضي لا يعلم ولا يتعين عليه ان يعلم بها اما اذا كان محل الاثبات قواعد القانون فان القاضي يكون له دور في اثباتها ويختلف هذا الدور بحسب ما اذا كانت هذه القواعد خاصة بالقانون الوطني او الاجنبي.

دور القاضي في اثبات قواعد القانون الوطني

يفترض علم القاضي بقواعد القانون الوطني التي يطبقها على الوقائع محل النزاع ويختلف هذا العلم بحسب موقع هذه القواعد في التدرج القانوني وهي التشريع العرف والعادة

القاعدة المشرعة: يقع على عاتق القاضي العلم بها لأنه هو الذي ينبغي عليه ان يعرف القانون ليس بوصفه فردا من افراد المجتمع تنطبق عليه قاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر فحسب وإنما بوصفه عضوا بالهيئة القضائية التي انيط بها تطبيق القانون وهذا ما يذهب اليه فقهاء الشريعة الاسلاميه قال الامام ابن قيم الجو زيه في شروط تولي القضاء فهذا الواجب بالواقع وهو فهم حكم الله في كتابه او على لسان رسوله فالفهم هنا متعلق بمعرفه حكم الشرع

ويقول الشيخ النجدي الحاكم يحتاج الى ثلاثة اشياء لا يصح الحكم بها معرفه الادله والأسباب والبينات فالادله معرفه معرفه الحكم الشرعي الكلي والأسباب معرفه ثبوته في هذا المحل المعتبر والبينات معرفه طريق الحكم عند التنازع ومن اخطا في واحده من هذه الثلاث اخطا في الحكم وبقارنه هذا النص مع الاصطلاحات القانونيه نجد ان الادله تقابل القاعدة القانونيه وان الاسباب تقابل الوقائع القانونيه والبيانات هي ادله الاثبات المبدأ العام في القانون الانكلوسكسوني ان المساءل القانونيه تقرر من قبل القاضي في حين تقرر مساءل الواقع من قبل المحلفين -القاعدة في القانون الفرنسي ان القاعدة القانونيه التي تحكم النزاع لا حاجه لاثباتها من قبل المدعي وقد القول ايها المحامي انتقل الى الوقائع المحكمة تعرف القانون

العرف : قاعدة اجتماعيه قديمه مطردة التطبيق يتقيد بها الناس في تعاملهم مع ادراكهم بأنها ملزمه لهم فهي متصفة بالقدم مستمرة التطبيق غير مخالفه للنظام العام او الاداب جرى اذا احتوى العرف على هذه الصفات اصبح كالقاعدة القانونيه المشرعه من حيث ضرورة علم القاضي بها ولا يفترض علم القاضي بالعرف كافتراض علمه بالنص المشرع لان اكثر العرف المحلي

وإذا طبق القاضي العرف بعلمه الشخصي فيعتبر تطبيقه صحيحا ويكون علمه في نطاق وظيفته في تطبيق القانون مكتوبا او غير مكتوب وإذا كان القاضي يجهل العرف وطلب من المتمسك به اثباته فليس من شان هذا ان يجعل العرف بمنزله الواقعه التي تحتاج الى اثبات

وإذا كان التثبت من قيام العرف متروكا لقاضي الموضوع الا انه لا يعفى من بيان دليله على قيامة والمصدر الذي استقى منه اذا نازع احد الخصوم في ذلك

-العادة :هي سنه تواتر الفراد على اتباعها دون ان يتوافر الاعتقاد لديهم بأنها ملزمه ولا تعتبر العادة قاعدة قانونيه بل انها مجرد وضع من اوضاع الواقع لا يلزم المتعاقدين لا اذا اتجهت ارادتهم الى الاخذ بها والعادة هي في الواقع عرف غير مكتمل العناصر اذ يتوفر فيها العنصر المادي دون العنصر المعنوي وتبدو اهميه العادة في تفسير العقود سواء كان ذلك صراحة او ضمنيا وتكيف على انها شرط من الشروط التي تتضمنها سائر العقود لذا فهي تعتبر من مساءل الواقع التي يقع على المتمسك بها اثباتها

دور القاضي في اثبات القانون الاجنبي

دور القاضي في إثبات قواعد القانون الأجنبي قد يطبق القاضي في مسائل الاثبات قانوناً أجنبيا اذ أشارت إلى بذلك قواعد الإسناد التي يتضمنها عادة قانون القاضي هل يفترض في القاضي علمه بالقانون الأجنبي كعلمه بقانونه الوطني ؟ الجواب على هذا السؤال يعتمد على

النظرة الى القانون الاجنبي وهل ان تطبيقه مسألة واقع او قانون ؟ تطبيق القانون الاجنبي باعتباره مسألة واقع في هذه الحالة يعتبر البحث عن مضمون القانون الاجنبي كأي واقعة في النزاع يتوجب على الفرقاء إثباتها لانطبق قاعدة (الجهل بالقانون ليس بعذر)

بالنسبة للقاضي اذا جهلها ولا يعد خطأ القاضي في تطبيق نصوص القانون الأجنبي من قبيل الخطأ في القانون الذي يخضع فيه لرقابة محكمة التمييز وهذا ماتواترت على الأخذ به محكمة التمييز الفرنسية والمصرية واللبنانية وبعض التشريعات العربية وبعض الشراح العرب أما الاتجاه الانكلوسكسوني فيجرى أيضا ع اعتبار القانون الأجنبي واقعة لايفترض

علم القاضي بها ويكلف الخصوم بإثباته شأنه شان اي واقعة بحاجة الى اثبات وليس للقاضي ان يحكم في ذلك بعلمه الشخصي فإذا عجز الخصوم عن اثبات القانون الأجنبي طبق القاضي قانونه اما الشريعة الإسلامية فالقاعدة فيها منع القاضي من الحكم بغير ما أنزل الله

ومناط سيادة الدولة على الاشخاص هو العقيدة وليس التبعية السياسية

ويكمن السبب في ان الشريعة ناسخة لما قبلها كما انها تسمو على قصور القوانين الوضعية لذا فأنها تفضل الجميع بلا نزاع

لذلك يمكن ضبط هذه السياسة في القاعدتين التاليتين : ١- لا يخضع المسلم لغير القاضي المسلم ولا يقضى القاضي المسلم آلافي خصومه بين مسلمين اوان احد اطراف العلاقة مسلم اما بالنسبة لغير المسلمين فلتقضى بينهم الااذا ترافعوا اليه ٢_ لايقضي القاضي بغير احكام الشريعة الإسلامية في كل القضايا التي ترفع اليه ومهما كان اطراف العلاقة الرأي الراجح فقها في نطاق القانون الوضعي هو اعتبار مسالة البحث عن مضمون القانون الاجنبي مسألة قانون لا مسالة واقع اذ لا يجوز ان تتغير طبيعة القانون اذ جاوز حدود بلده فالقاضي يطبق احكام هذا القانون استنادا الى قواعد الاسناد الوطنية التي تقضي بتطبيقه .

شروط الواقعة محل الاثبات

وهي الشروط المتعلقة بالواقعة محل الاثبات والتي يجوز بتوافرها إثبات تلك الواقعة بطرق الاثبات القانونية ويجب التمييز بين شروط الواقعة محل الإثبات فكون القانون يجيز الإثبات بدليل معين كالكتابة فهذه مسألة تتصل بشروط طرق الاثبات وكون القانون يجيز اولا يجيز اثبات واقعة معينة فهذه شروط تتعلق بالواقعة محل الإثبات وهي شروط اذا لم تتوافر لايجوز إثبات الواقعة ولو كانت طرق الإثبات المستخدمة في اثباتها مما يجوز القانون اثبات مثلها بها تقسم شروط الواقعة محل الاثبات الى مجموعتين : طبيعية وقانونية

الشروط الطبيعية للواقعة محل الاثبات

وهي تلك الشروط المستمدة من طبيعة الامور والمنطق القضائي الصحيح وهي ان تكون الواقعة محددة وممكنة ، غير معترف بها

١-الواقعة المحددة :- النشاط إلا نساني القانوني يجب إن يكون هادفا اي لابد من وروده على امر محدد وخاصة في مجال القضاء المدني الذي هو قضاء مطلوب وليسس تلقائي التحرك اذا كان مضمون النشاط الانساني غير محدد فلايمكن اعتباره نشاطاً جادا مما يمكن مباشرته في سوح القضاء لذا فان الواقعة غير المحددة لايمكن للقاضي ان يقبل اثباتها لانها تبقى مجهولة وتجهيلها يجعلها غير قابلة للاثبات لان الاثبات اقناع والاقناع لايرد على امر بهم والاكان في ذلك اضاعة للوقت والجهد والمال يستلزم ان يتم تحديد الواقعة عند عرضها امام القاضي لاثباتها فاذا حددت امكن اثباتها سواء كانت الواقعة إيجابية او سلبية اي اثبات وجود دين او الوفاء به

٢- الواقعة الممكنة :- يجب ان تكون الواقعة المراد اثباتها ممكنة الوقوع هناك فرق بين استحالة الواقعة واستحالة الاثبات فمن يكون ملزماً باثبات واقعة يخفق في دعواه عند عدم اثبات تلك الواقعة بالدليل الذي يطلبه القانون اما من يريد اثبات واقعة مستحيلة فانما يحاول امرا غير مجد بل فيه مضيعة للوقت والجهد والمال فلا يجوز السماح به حرصا على ابهة المحكمة

٣-الواقعة المتنازع فيها :- ان فكرة الاثبات القضائي تستلزم بالضرورة

فكرة النزاع فاذا لم تكن الواقعة محل النزاع فلا معنى للاثبات ولا التقاضي بشأنها اذ ان نظر القاضي يتعلق بما هو محل نزاع بين الخصوم

الشروط القانونية للواقعة محل الاثبات

ويقصد بذلك الشروط التي استلزمها قانون الاثبات في الواقعة المراد اثباتها امام القاضي وقد نصت المادة العاشرة من قانون الاثبات النافذ

على انه (يجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها.) وتتناول بالايضاح هذه الشروط القانونية الثلاثة:-

١- الواقعة المتعلقة بالدعوى :- ويقصد بذلك ان تكون الواقعة المراد اثباتها على صلة قوية بموضوع النزاع وهذا الشرط تعبير بطريقة معينة عن المدى الذي يجوز فيه للقاضي نقل محل الاثبات من مصدر الحق الى واقعة متصلة بهذا المصدر ولما كان الاثبات القضائي انما يقف بالضرورة عند

ترجيح الظاهر والاخذ الغالب لذا فان من يدعي ادعاء ما لايمكن من الناحية العلمية ان يقيم الدليل على كل عنصر فيه انما غاية مايصل اليه هو ان يثبت وقائع متصلة به تؤدي الى اقناع القاضي ويمكن ان يتم ذلك عن طريق الاستنتاج العقلي فاتصال الواقعتين لايشترط فيه ان يكون اتصالا ماديا إنما العبرة بالاتصال العقلي الذي يقوم في ذهن القاضي بشأنها اي اقناعه بان ثبوت احدهما يؤدي الى ثبوت الاخرى

٢- الواقعة المنتجة :- ويقصد ان يكون من شان الواقعة ان تثبت ان توصل الى اقناع القاضي بثبوت كل او بعض مايطلب به طالب الاثبات وتكون كذلك اذا كان ثبوتها يؤثر في الحكم الذي سيصدر فيها والواقعة المنتجة في الدعوى تكون متعلقة بها لان شرط الانتاج يستغرقه ولكن ليس كل واقعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها ولايشترط في الواقعة المنتجة في الدعوى ان تتصمن دلالة مطلقة في حل النزاع

وانما يمكن ان يتوافر فيها عنصر إلاقناع

٣- الواقعة جائزة الاثبات :- يشترط في الواقعة المراد اثباتها ان يجيز القانون اثباتها اذ قد يمنع القانون اثبات الواقعة اذا كانت منافية للاداب